

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه
واقترف أثره إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاء في الصحيحين وعند عبد الرزاق في مصنفه وأحمد في مسنده واللفظ له عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ يتقاضاه،
فأغلظ له، قال: فهم به أصحابه، فقال: دعوه، فإن لصاحب الحق مقالا).

لقد جاء تعميم من قبل اللجنة المفوضة إلى كافة الولايات والدواوين والهيئات؛ معنون
له بقوله تعالى: (ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة).

بدأ التعميم بذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ؛ ثم انطلق إلى ذكر الحرب بين
أولياء الشيطان وأولياء الرحمن؛ وهذا الطرح إنما كان مقدمة وتوطئة لما قيل بعده
بصفحات.

وللعلم: فإنَّ العبد الفقير لم يخط شيئاً بما يخص البيان الصادر عن المكتب المركزي
لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في المشركين؛ لأننا أخذنا المقصود بالبيان من
أهل الشأن وأنَّ المراد بذلك ما قرره أهل السنة والجماعة مما درسناه وعلمناه وعهدناه من
أئمة الجهاد وقاداته؛ ثم بعد صدور البيان بدأ الشرح بين أفراد الجماعة ثم ازدادت حتى
توسّع في تكفير الأئمة الأعلام ورموز الإسلام بدعوى التجرد للأدلة وهي دعوى ساقطة
واهية؛ ثم توسّع أكثر من هذا حتى تجرأ البعض على الأنبياء والمرسلين؛ ثم إنَّ الحديث عن
منهج الغلو لا يعني بالمقابل أن الإرجاء هو الحق؛ ولا يعني أن المرجئة أعذر أو أن الغلاة أعذر؛
فقد يكون الخوارج في زمانٍ أو مكانٍ أعذر من المرجئة؛ وقد يكون المرجئة في زمانٍ أو مكانٍ
أعذر من الخوارج؛ ولكن أين تكمن فتنة الدولة الإسلامية وشق الصف فيها؛ بلا شك ولا ريب
أنها في الغلو والتشدد في دين الله وتكفير من لم يستحق التكفير؛ وفهم النصوص فهماً
خاطئاً؛ وعلاج هذا بنفي بدعتهم والشدة عليهم لا اللين معهم أو جعل قولهم له وجاهة
وقوة وتقريبهم؛ وهم والله أصحاب هوى وفتنة.

وإنَّ مما يندى له الجبين أن يخرج علينا تعميم فيه مغالطات وأخطاء وتبنُّ لأقوالٍ لا
أعلم أن أهل السنة والجماعة قرروها في مصنفاتهم؛ وتناقضات - ليس لها نظير - في عين
التعميم نفسه؛ وفي عزوه للبيان الصادر عن المكتب المركزي؛ وإنَّ هذا التعميم يكفر بعض
أئمة الجهاد ويبدع آخرين؛ حتى ممن ذكر في التعميم؛ كأبي مصعب الزرقاوي؛ وأبي عمر
البغدادي؛ وأبي محمد العدناني؛ وكذا فهو مخالف لما قرره البيان الذي قبله؛ في مسألة تكفير
المشركين؛ وزاد على سابقه مسألة لم تكن بحجم هذه المسألة في ضجتها والافتراق فيها؛ لأن
وضوحها يكفي في عدم التفرق فيها؛ وهي مسألة إطلاق القول بأن من الكذب والإفتراء على
الدولة أنها تؤصل الإسلام في ديار الردة (الكفر الطارئ).

ثم إنَّ خروج تعميم بهذه الركافة في الأسلوب والعبارة والاستشهاد بضعيف الأحاديث وفي الصحاح غنية عنها؛ موسوم بختم اللجنة المفوضة عن الإمام مما يزري بدولتنا- أعزها الله بالتوحيد ونفى عنها الخبث من أهل البدع الطاعنين في دين الله-؛ أمام الأمة الإسلامية وكل من ناصرها من مشايخ وطلبة علم ممن هو في الأسر حتى من جنود الدولة في سجون الطواغيت.

وليس هذا موطن لتأصيل هذه المسألة وبيان الحق الظاهر فيها - بفضل الله -؛ لأنها قد قررت لأهل الشأن من قبل إخواننا من طلبة العلم المحققين ولم يخالفوا فيما ذهبوا إليه من الحق الموافق للدليل والله الحمد.

ولكن أريد أن أبين الإشكالات في هذا التعميم الذي سيكفر به بعض أئمة الجهاد ويبدع الآخرون؛ كما ذكرت قبل أسطر؛ وأعرج على ما ينبغي إيرادها دون ترتيب فكرة، وكل تقرير لا بد له من جواب؛ فعلى سبيل الإجمال لا التفصيل:

أولاً: قول الكاتب: (وزاد على ذلك فنسب إلى عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عدم تكفير مانعي الزكاة ليوهم أن الصحابة مختلفون في تكفير المشركين بزعمه).

وأقول: بلا شك إن الكاتب سيقول إن نقاش عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان للقتال لا للتكفير؛ والسؤال هنا:

إذا كان نقاش عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في القتال لا في التكفير فأين نذهب بقول عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما توفي رسول الله ﷺ ، واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر لأبي بكر: كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس، حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه، إلا بحقه وحسابه على الله، فقال: والله، لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله، لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ﷺ ، لقاتلتهم على منعه، فقال عمر: فو الله، ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق).

وفي رواية: عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: لما ارتد من ارتد، على عهد أبي بكر، أراد أبو بكر أن يجاهدهم، فقال عمر: أتقاتلهم، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، حرم ماله، إلا بحقه وحسابه على الله).

فلو كان النقاش لأجل القتال فلم يقول له كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله؛ والأولى أن يقول له - لو كان كما قاله الكاتب - : كيف تقاتل من لم يترك الصلاة والصيام وغير ذلك؛

وإنما نصُّ على الشهادتين؛ وهل توقف عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في قتال المرتدين؛ لشبهة صلاتهم! وما الفائدة من تسوية أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بين الصلاة والزكاة؛ وتارك الصلاة كما عليه أصحاب رسول الله ﷺ كافر، فهل يسوي بين تارك الصلاة وبين الممتنع عن الزكاة بشوكة يبدل على القتال! ولا بدُّ في كل جواب من صحة الدليل وصحة الاستدلال.

ثانياً: قول الكاتب: (والأدهى من ذلك أنه يزعم أن هذا القول الذي جاء به هو قول الدولة الإسلامية! وهذا محض افتراء).

والسؤال: هل هذا أدب مع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كما زعم الكاتب أن نسبة القول بأن نقاش عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إنما كان لأجل القتال؛ فكيف يكون نسبة الباطل - بزعم الكاتب - القول للدولة أدهى من نسبته لصحابة رسول الله ﷺ.

ثالثاً: قول الكاتب: (بل لقد علم القاضي والداني أن الدولة الإسلامية - أعزها الله بالتوحيد - لم تتوقف يوماً في تكفير المشركين؛ وأنها تجعل مسألة تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة).

ولا أدري لماذا عرج على مسألة تكفير المشركين وأن الدولة لم تتوقف في تكفير المشركين؛ ثم انتقل إلى أن التكفير من أصول الدين أي: لا يصح إيمان المرء إطلاقاً إلا به.

فهل يرى الكاتب أن المتوقف في تكفير الكافر مشرك أصلاً؛ لذلك قرر بأن الدولة لا تتوقف في تكفير المشركين؟ مع العلم أن المتوقف الذي يعنى به هنا هو المتوقف في الكافر المنتسب إلى الإسلام؛ يدل على ذلك؛ العزو إلى بيان المكتب المركزي.

أم إنه يرى أن الدولة رميت بأنها تتوقف في المشركين؛ فأراد أن ينفي هذا عنها؟ فإن كان الأول: فهذا معطن الخلل والأمر الجلل؛ وهو دلالة ظاهرة على جهل الكاتب وأنه صاحب بدعة؛ خالف بها سلفنا الصالح وما قرره البيان الصادر عن المكتب المركزي حيث جاء في الصفحة الأولى: (إنَّ القول الأول متضمَّنٌ لمعنى فاسد، إذ إنَّ الشرك الأكبر له حقيقة وصفة إن تحققت أطلق اسم "المشرك" على من تلبس بها، فلو ساوينا المتوقف عن التكفير بمن عبد غير الله مطلقاً، فسيلزم منه تكفير من توقف فيه حتماً لأنَّ الشرك الأكبر لا عذر فيه بالجهل، فالمتوقف (على قول الطرف الأول) مشركٌ كالأول، ويلزم منه أن الذي يتوقف فيه أيضاً مشرك، وهكذا).

وهذا لازم حقيقي وغير متوهم لهذا التأصيل، ويفضي للتكفير البدعي الباطل بالتسلسل، وهو دليل على أن هذا القول مُحدثٌ وناشئٌ عن فهم خاطئ للنصوص ولا يمكن ضبطه، وهو مردود لبطلان لازمه). اهـ.

وإن كان الثاني: فماذا يفسر الانتقال من مسألة تكفير المتوقف إلى تكفير المشركين وأنها من أصول الدين الظاهرة؟!

وأما قول الكاتب: (أنها تجعل مسألة تكفير المشركين من أصول الدين الظاهرة)؛ فهو من المغالطات التي لا ترفع؛ فهل هناك أصول دين خفية؟ وهل التكفير من أصل الدين أي: الذي ثبت قبل قيام الرسالة؟!

ولا يستقيم الاعتذار إطلاقاً بأن المراد بأصل الدين في هذه العبارة هي ما يطلقه أهل العلم في بعض أقوالهم على المعاني الشرعية كقولهم في كثير من المسائل أنها من أصول الدين كمسائل المعتقد عامة؛ كالمحبة ونحوها، وذلك لأن الكاتب قد عزا إلى البيان الصادر عن المكتب المركزي؛ ومصطلح الأصل الذي في البيان هو: ما ثبت قبل الحجة الرسالية.

رابعاً: قول الكاتب: (والتي معرفتها تجب قبل معرفة الصلاة وسائر الفرائض المعلومة من الدين بالضرورة؛ كما في بيانها الصادر عن المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية في حكم المتوقف في تكفير المشركين في ٢٢/٨/١٤٣٧ هـ).

وهذه والله المصيبة العظمى والتناقض الذي لا يجبر؛ فكيف يعزو للبيان الصادر عن المكتب المركزي؛ ومن المتقرر في البيان أن التكفير ليس بلازم ولا أصل؛ ويمنع الخوض فيه؛ ثم هو يقرر أن التكفير من أصول الدين؛ بل والظاهرة؛ فإن أعوزت الكاتب حجة وبرهان فلا أقل من أن يدل على غلظه بكلام أهل البدع؛ فهو أهون على القارئ من رؤية التناقض الفاحش.

خامساً: قول الكاتب: (ومنهم: من نسب إلى الدولة أنها توصل الإسلام في ديار الردة (الكفر الطارئ)، وهذا كذب على الدولة الإسلامية ومحض افتراء).

إذن لا بد أن يكون تأصيل الدولة في ديار الردة إما التوقف والتبيين وإما التكفير، فإن كان التوقف فيعلم كل من له مسكة عقل فضلاً عن علم أنه قول أهل البدع والشبهات وكما هو معلوم أن الشبهات لا تنقطع طالما الشيطان يوحى إلى العقول الخربة؛ وإن أحكام الديار لا ارتباط لها بحكم قاطنيها؛ فخيبر بعد فتحها صارت دار إسلام مع أن أهلها كفار؛ وهذا اعتقاد أهل السنة والجماعة؛ وذلك لأن حكم الدار يتغير وليس صفة لازمة لها؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى (٢٧ / ٤٥): فَإِنَّ كَوْنَ الْأَرْضِ " دَارَ كُفْرٍ " أَوْ " دَارَ إِسْلَامٍ أَوْ إِيْمَانٍ " أَوْ " دَارَ سَلْمٍ " أَوْ " حَرْبٍ " أَوْ " دَارَ طَاعَةٍ " أَوْ مَعْصِيَةٍ " أَوْ " دَارَ الْمُؤْمِنِينَ " أَوْ " الْفَاسِقِينَ " أَوْ صَافٍ عَارِضَةً؛ لَا لَازِمَةَ. فَقَدْ تَنَقَّلَ مِنْ وَصْفٍ إِلَى وَصْفٍ كَمَا يَنْتَقِلُ الرَّجُلُ بِنَفْسِهِ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيْمَانِ وَالْعِلْمِ وَكَذَلِكَ بِالْعَكْسِ. اهـ.

قال الشوكاني في السيل الجرار (١ / ٩٦٧): واعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جدا. اهـ.

إذن فالظاهر في حكم أهل السنة في دار الكفر الطارئ هو الإسلام ما لم يتلبسوا بكفر أو يعم الشرك فيهم؛ وهذا الأصل لم يأت ظاهر يقوى على تغييره حتى يتوقف فيهم. والظاهر كما عرفه الشافعي رَحِمَهُ اللهُ فِي الْأَمِّ (١ / ٢٩٧) فقال: وَأَحْكَامُ اللهِ وَرَسُولِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا بِظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ مَا أَقْرَبَ بِهِ أَوْ مَا قَامَتْ بِهِ بَيِّنَةٌ تُثَبِّتُ عَلَيْهِ. اهـ.

فالمتمأمل في ضبط أهل العلم للظاهر وهو الذي يقوى على تغيير الأصل؛ يعلم عظم هذه المسائل وأنها تحتاج إلى علم وأناة وعقل؛ لا تخرصات وإيحاءات من إبليس لأصحاب العقول الخربة؛ فبدلاً من أن نحكم بأن هذه الشعوب مسلمة؛ نحكم بأنها شعوب موقوفة أو كافرة!

ثم إن الظاهر قد يخرج عنه بقريئة؛ فعمار بن ياسر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لما عذب وفعل الكفر وكان هو الظاهر من حاله صُرف عنه هذا الظاهر للعذاب الذي وقع به.

وكذا في كثير من البلدان التي هي تحت قبضة الطواغيت وبطشهم؛ فلو كان الظاهر من حال قاطني تلك الديار الرضى بالحكومات الكافرة؛ فإن هذا يصرف بقريئة ما تواتر من بطش الطواغيت بكل من أشار إليهم بشيء أو نطق بحرف ضدهم، وقريئة قمع الطاغوت للناس والتجبر عليهم؛ والرجح بهم في السجون التي امتلأت بالمجاهدين والعلماء الربانيين؛ بل حتى نساء الموحدين؛ والله المستعان.

والعجب ممن يحكم بالتوقف على ديار الردة - الكفر الطارئ - بدعوى انتشار الشرك على غالب الناس فيها؛ ويمثل لذلك بإيران أو جزيرة العرب بحجة القطيف ومناطق الرافضة؛ ولو كانت هذه الدعوى صحيحة لكان الأجدر بنا أن نحكم على مجهول الحال بالكفر؛ لا أن نتوقف وذلك لأن الحكم يتبع الغالب؛ وأما النادر فلا حكم له.

ولما انتشر الشرك في إيران وعم الكفر فيها؛ لم نتوقف في مجهول الحال بل الأصل في إيران الكفر؛ سوى مناطق أهل السنة فإن الأصل فيها الإسلام.

وكذا في جزيرة العرب فإن الأصل فيها الإسلام سوى مناطق الرافضة كالقطيف وغيرها؛ وأما التوقف بحجة مناطق لا تشكل إلا القليل من تلك الديار فهذا من الخلط العجيب.

والأضبط في حال الكاتب ألا يتوقف في تلكم الديار؛ فإن القائل بأن الأصل في دار الكفر الطارئ الكفر - مع بطلانه - أضبط من القول بالتوقف.

وإن قول التوقف في أحكام الناس في ديار الردة لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكفرهم؛ فلذلك هو متوقف بإسلامهم؛ فإذا دخل تلك الدار لم يسلم على أهلها

ولم يأكل معهم ونحو ذلك؛ حتى يتبين له إسلامهم.

الثاني: أن يرى إسلامهم؛ فهو متوقف بكفرهم؛ فإذا دخل تلك الدار سلم على أهلها وأكل ذبيحتهم ونحو ذلك؛ حتى يثبت عنده كفرهم.

فإن لم يكن هذا ولا ذلك؛ فلا أضبط من أن يكون الحال هو منزلة بين المنزلتين وهذا قول المعتزلة كما هو معلوم!

وإن لم يكن رأي الكاتب التوقف والتبيين؛ فالمؤكد ولا مناص له عنه هو الحكم بأن الأصل في تلك الديار الكفر؛ وهذا من التناقض الذريع؛ قال الشيخ أبو محمد العدناني رَحِمَهُ اللهُ: (إنّ القول بأن الأصل في الناس الكفر لهو من بدع خوارج العصر؛ وإن الدولة بريئة من هذا القول). اهـ.

سادساً: قول الكاتب: (الصنف الأول: من نسب إلى الدولة أقوالاً إرجائية مخالفة لمنهجها؛

ثم قال: ومنهم من كان يرد إجماع الصحابة على تكفير الطوائف الممتنعة).

وإن الناظر في كتب أهل العلم يجد ما قرره الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من أنه لا يرى تكفير مانعي الركاة-الطائفة الممتنعة- قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٤ / ٢٢٧): وَأَهْلُ الرِّدَّةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَرْبَانِ، مِنْهُمْ قَوْمٌ أُغْرُوا بَعْدَ الْإِسْلَامِ مِثْلَ طَلِيحَةَ وَمُسَيْلِمَةَ وَالْعَنْسِيَّ وَأَصْحَابِهِمْ وَمِنْهُمْ قَوْمٌ تَمَسَّكُوا بِالْإِسْلَامِ وَمَنَعُوا الصَّدَقَاتِ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَامَّةُ تَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الرِّدَّةِ؟ (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ): فَهُوَ لِلسَّانِ عَرَبِيٌّ فَالرِّدَّةُ الْإِرْتِدَادُ عَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ وَالْإِرْتِدَادُ يَمْنَعُ الْحَقَّ قَالَ وَمَنْ رَجَعَ عَنْ شَيْءٍ جَازَ أَنْ يُقَالَ ارْتَدَّ عَنْ كَذَا وَقَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي بَكْرٍ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فِي قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ حَقِّهَا لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا مِمَّا أَعْطَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ مَعْرِفَةٌ مِنْهُمَا مَعًا بِأَنْ مِمَّنْ قَاتَلُوا مَنْ هُوَ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْإِيمَانِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ مَا شَكَّ عُمَرُ فِي قِتَالِهِمْ وَلَقَالَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ تَرَكُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَصَارُوا مُشْرِكِينَ). اهـ.

فهل الشافعي رَحِمَهُ اللهُ من أهل الإرجاء المخالفين لأهل السنة والجماعة!؟

سابعاً: ضعف الاستدلال وتوجيه الأحاديث لما يراد تقريره من أن التكفير أصل من أصول الدين-الظاهرة-! مثاله: ما ذكره الكاتب في الصفحة السادسة فقال: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، يَعْلَمَانِ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ يَقُولَانِ: «تَعَبَدَ اللَّهُ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا، وَتُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْكَ لِمِيقَاتِهَا، فَإِنَّ فِي تَفْرِيطِهَا الْهَلَكَةَ، وَتَوَدِّي الرِّكَاتِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَسْمَعَ وَتَطِيعَ لِمَنْ وُلَّاهُ اللَّهُ الْأَمْرَ» قَالَ: وَقَدْ قَالَ لِرَجُلٍ: «وَتَعْمَلْ لِلَّهِ وَلَا تَعْمَلْ لِلنَّاسِ» • الإيمان للعدني (ص: ١١٥)

وهذا الحديث -الذي استشهد به الكاتب في باب السمع والطاعة- يبين أصل الدين؛ فقال: (إِذَا دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ)، فأين ذكر التكفير في الحديث -الذي استشهد به الكاتب-؛ ولا يجوز لخليفة رسول الله ﷺ أو أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنْ يُوْخِرَ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ؛ بل هو أعظم أمر وحاجة ألا وهو: دخول المرء في دين الإسلام.

ثامناً: الاستشهاد بضعيف الأحاديث؛ وفي الصحيحة غنية عنها، ومن ذلك:

حديث: (إنها ستكون فتنة تستنظف العرب، قتلاها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف). وإسناده ضعيف فهو من رواية زياد بن سيمين كوش وهو معدود في المجهولين ولا تصح متابعة ابن عبد القدوس وهو صدوق يخطئ.

حديث: (من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله). وإسناده ضعيف؛ وفيه زياد بن كسيب؛ وهو مجهول الحال عند النقاد من أهل الحديث؛ وفيه سعد بن أوس العبدي البصري؛ ضعفه ابن معين رَحِمَهُ اللهُ؛ وأخطأ الكاتب في عزوه للحديث فقال: رواه ابن عاصم؛ والأصح: ابن أبي عاصم.

حديث: (لَا تَسُبُّوا أُمَّرَاءَكُمْ، وَلَا تَغْشَوْهُمْ، وَلَا تَبْغُضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ). وإسناده ضعيف أيضاً؛ ففيه: حسين بن واقد؛ ذكره العقيلي في الضعفاء؛ ونقل تضعيفه عن الإمام المجل أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ.

حديث: (من أراد أن ينصح لذي سلطان فلا يبده علانية ولكن يأخذ بيده فيخلو به فإن قبل منه فذاك وإلا كان قد أدى الذي عليه). وإسناده ضعيف ذاهب؛ وله طريقان: الأول من رواية فضيل بن فضالة؛ وعبد الرحمن بن عائد الحمصي؛ ومعلوم ما قاله أهل العلم فيهما؛ والآخر من طريق محمد بن اسماعيل بن عياش؛ ومحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً. فالحديث منقطع.

وليس هذا موطن لتبيين صحيح الأحاديث من سقيمتها، ولكن تعميماً للدولة الإسلامية -أعزها الله بالتوحيد- يكون بهذا الضعف حتى في الاستشهاد؛ فهذا مما يأنفه من ناصر الدولة فضلاً عن جنودها وطلبة العلم فيها -وفقههم الله-.

تاسعاً: أكثر الكاتب من الأخطاء الشنيعة في صياغة التعميم؛ ولا يظهر أنها من قبيل الأخطاء المطبعية؛ من ذلك:

قوله في ص ١: (ثم {لا} زالت الحرب عوانا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان)؛ والصحيح: قول: (ثم {ما} زالت الحرب عوانا بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان). لأن {لا} في هذه الحالة تكون دعائية وهذا عكس المراد.

قوله ص ٢: (والذين قد {اعذروا})، والصحيح: قول: (والذين قد {أعذروا}). لأنها همزة

قطع -فعل رباعي-.

قوله في ص ٢: (وحوربت من أجل هذا فلم {يُصِر} بعد ذلك)؛ والصحيح: {يُصِر}؛ وهذا خطأ في تشكيل الكلمة.

قوله في ص ٢: (سواء القباب التي فوق القبور {أو} القباب التي تعلو المجالس البرلمانية)؛ والأصح: قول: (سواء القباب التي فوق القبور {أم} القباب التي تعلو المجالس البرلمانية). وهو ضبط القرآن الكريم.

قوله في ص ٣: (بشبهات أهل {الأرجاء} والتجهم)؛ والصحيح: قول: (بشبهات أهل {الإرجاء} والتجهم). وهذا مصدر.

قوله في ص ٣: (فقولها ما قال إمامها -أعزه الله- {ومفوضيه}، أو متحدتها الرسمي)؛ والأصح: قول: (فقولها ما قال إمامها -أعزه الله- {ومفوضوه}، أو متحدتها الرسمي). لأنها عطف على مرفوع.

قوله في ص ٤: (يؤدي إلى تعطيل الناقض الثالث جملة وتفصيلاً، {وبالتالي} فلا يكفر عنده من توقف)؛ والأصح: قول: (يؤدي إلى تعطيل الناقض الثالث جملة وتفصيلاً، {وإذن} فلا يكفر عنده من توقف). لأن قول: {وبالتالي} لغة رديئة.

قوله في ص ٤: (بل {أن} صريح معتقد الدولة الإسلامية)؛ والصحيح: قول: (بل {إن} صريح معتقد الدولة الإسلامية). لأنها وقعت في أول الكلام.

قوله في ص ٥: (وإلا أما علم هذا {المشغب} الذي يزعم الإصلاح)؛ والصحيح: قول: (وإلا أما علم هذا {المشغَّب} الذي يزعم الإصلاح).

قوله في ص ٧: (بدعوى الإصلاح كما {يدع} هؤلاء الذين استزلهم الشيطان)؛ والصحيح: قول: (بدعوى الإصلاح كما {يدعو} هؤلاء الذين استزلهم الشيطان). وهذا مضارع مرفوع؛ ولا أدري لم جزمها الكاتب.

عاشراً: لقد قام الغلاة بإقامة الحجة -زعموا- على الدولة الإسلامية؛ بالتسجيل الصوتي الذي خرج قبل مدة؛ وإذا بهذا التعميم يوافق ما ذهبوا إليه من البدع والشبهات، وإن الغلاة وحتى من وافقهم من الجهلة من عموم المسلمين وبالأخص المجاهدين منهم، سيكون لهم أثر رجعي في أحكام التكفير- وهذا ما سيلزم به كاتب التعميم ولا أظنه يلتزمه- ولسان حالهم:

ما حكم من لم يكفر ابن باز وابن عثيمين كأبي مصعب الزرقاوي؟ وقد قال الشيخ ميسرة الغريب رَحِمَهُ اللهُ: (وما لبثت أن رفعت القضية إلى شيخنا رَحِمَهُ اللهُ خاصة وأنه أوصاني أن أنقل له ما يحدث في الساحة خشية أن لا يتيسر لرعيته أن يوصلوا له بحكم اختفائه الأمني عنهم - فغضب غضباً شديداً وتوعد الذي نقل على لسانه خلاف رأيه، وأمر نائبه أن يتحرى من الموضوع فإن ثبت على المضيف ذلك فسيطرد من الجماعة، ثم قال لي الشيخ: صحيح أنني أراهما قد أضلا الأمة بفتاويهما لكني لا أكفرهما، والله لو أن الأخ الذي من الجزيرة لا

يُكْفَر "فهد" لما حرّمته من الجهاد، وقد دخل العراق كثير ممن لا يكفر الحكومة السعودية ثم حين بيّنت له الأدلة اقتنع بها لوضوحها). اهـ. {خفايا التاريخ - ط مؤسسة الفرقان}*

ولم يتوقف الشيخ الزرقاوي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي عدم تكفير ابن باز وابن عثيمين؛ بل إن الذي لا يكفر فهد الطاغوت؛ لا يحرمه من الجهاد لأنه لا يكفره؛ إلا بعد إقامة الحجة؛ يظهر هذا جلياً؛ في قول: (وقد دخل العراق كثير ممن لا يكفر الحكومة السعودية ثم حين بيّنت له الأدلة اقتنع بها لوضوحها). اهـ.

وكذا فالشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ يتوقف في تكفير سليمان بن ناصر العلوان؛ مع أنه يعذر بالجهل في الشرك الأكبر؛ يدل عليه قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: (والشيخ سليمان العلوان والشيخ علي الخضير (فك الله أسرهما)). اهـ. {بيان وتوضيح لما أثاره الشيخ المقدسي}*

وكذلك قول الشيخ الزرقاوي رَحْمَةُ اللَّهِ في الانتخابات: (لقد كان بإمكاننا - بإذن الله - إفساد الانتخابات في أكثر مناطق العراق، ولكننا أحجمنا عن ذلك دفعا لاحتمالية مقتل عوام أهل السنة، الذين لبس الأمر عليهم من قبل أئمة الضلالة، ولقد كنا نتوقع غدر الصليبيين بهم، وأنهم استدرجوا لفخ نصب لهم بإحكام) اهـ. {تسجيل فسيفسيكهم الله}*

وعلى هذا التعميم فسيفسر الشيخ الزرقاوي رَحْمَةُ اللَّهِ؛ الذي كان لبنة في بناء صرح هذه الدولة، قال الشيخ العدناني رَحْمَةُ اللَّهِ: (فإننا - بإذن الله - ماضون على منهج الإمام الشيخ أسامة، وأمير الاستشهاديين أبي مصعب الزرقاوي، ومؤسس الدولة أبي عمر البغدادي ووزير حربها أبي حمزة المهاجر، لن نبدل - إن شاء الله - أو نغير، حتى نذوق ما ذاقوا). اهـ. {كلمة ما كان هذا منهجنا ولن يكون}*

وهذا السؤال سيتكرر في حق الشيخ أبي حمزة المهاجر رَحْمَةُ اللَّهِ وذلك لما قاله في حال الحزب - المسمى زوراً - الإسلامي الإخواني: (كما نرى أن منهج الحزب الإسلامي منهج كفر وردة لا يختلف في منهجه وسلوكه عن سائر المناهج الكافرة والمرتدة كحزب الجعفري وعلوي؛ وعليه فقيادته مرتدون لا فرق عندنا بين مسؤول في الحكومة ومدير فرع، ولا نرى كفر عموم الداخلين فيه ما لم تقم عليهم الحجة الشرعية). اهـ.

وكذا في حق أمير المؤمنين وخليفة المسلمين - وفقه الله - في كلمته الأولى: (منهم شهيد الإسلام - كما نحسبه - وإمام زمانه وسيد عصره أبو عبد الله أسامة بن لادن، فخر الأمة وتاج عصرها الجديد، ومنهم مغيض الطغاة الشيخ أنور العولقي أسد الدعاة، ومنهم العالم العامل المجاهد عطية الله صاحب العلم والوقار، ومنهم فقيه الأمة أبو مصعب الشهيد - بإذن الله - أمير الاستشهاديين، ومساعداه وجناحاه أبو عمر البغدادي وأبو حمزة المهاجر مهندسا دولة الإسلام ومشيدا صرحها). ويعلم القريب والبعيد ما عليه اعتقاد عطية الله الليبي من الإعداء بالجهل في الشرك الأكبر وخاصة الرافضة.

وكذا في حق المتحدث الرسمي للدولة الإسلامية- أعزها الله بالتوحيد- أبي محمد العدناني رَحِمَهُ اللهُ: عندما قال: (إن القول بأن الأصل في الناس الكفر لهو من بدع خوارج العصر؛ وإن الدولة الإسلامية بريئة من هذا الاتهام، وإن من اعتقادها ومنهجها: أن عموم أهل السنة في العراق والشام مسلمون لا تكفر أحداً منهم إلا من ثبتت لدينا رده، بأدلة شرعية قطعية الدلالة قطعية الثبوت). اهـ.

فلم يقل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ أنه متوقف فيهم أو أنهم كفار؛ ولم يتخرج من وصفهم بالإسلام؛ وهذا التعميم ينسف ما قاله الشيخ نسفاً كلياً.

وغير هذا كثير لمن استقصى كلام السادة النجباء والقادة الأوفياء-رحمهم الله-. وعلى هذا التعميم؛ ما حكم هؤلاء الشيوخ؛ وما حكم غيرهم ممن كان تحت إمرتهم فلا بدّ من البراءة منهم ومن منهجهم ولا بد من توبة من كان تحت إمرتهم؛ وهكذا تسير عجلة هذا التعميم الذي خرج فأفرح الغلاة وأغاظ أهل التوحيد الخالص في جميع أصقاع المعمورة.

وأخيراً: إن هذه المسائل ومثيلاتها المتعلقة بالاعتقاد، لا ينبغي أن تخرج دون مشورة ودراسة مؤصلة تامة؛ وبالأخص للدولة الإسلامية؛ لأن أهل التوحيد في العالم بأسره يرتقبون ما تخطه أو تصرح به دولة الإسلام من صحيح الاعتقاد وصريحه، ولأن الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كانوا في عموم الفتيا يتورعون ويجمعون لها أهل الشأن؛ فكيف بمثل هذه المسألة التي هي متعلقة بمسائل الاعتقاد، قال ابن شهاب: سَمِعْتُ أَبَا حُصَيْنٍ، يَقُولُ: (إِنَّ أَحَدَهُمْ لِيُفْتِي فِي الْمَسْأَلَةِ، وَلَوْ وَرَدَتْ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَجَمَعَ لَهَا أَهْلَ بَدْرٍ).

فأين المشايخ وطلبة العلم في الدولة الإسلامية لم لم يُطلعوا على التعميم؛ وهم من أحق الناس بالإطلاع عليه؛ فإنهم لم يقعدوا حين استنفرهم الإمام بل لبوا النداء طائعين لأمر الله ورسوله، فليسوا كمن ارتكس وانتكس من العلماء القاعدين الذين ينظرون وهم أبعد الناس عن الواقع، ويطلبون من الدولة الإسلامية أن تستشيرهم في دقائق الأمور، وإن هذه المسائل قد حملها الله- سبحانه وتعالى- لطلبة العلم المحققين لها، وهم والله من أشد الناس خوفاً على اعتقاد الدولة الإسلامية، بل إن العبد الفقير وإخوانه من طلبة العلم أبعد أن تخطأ أيديهم حديثاً أو تقريراً في زيد أو عمرو؛ خوفاً من الدخول في قول النبي ﷺ كما في الصحيحين واللفظ للبخاري عن همام، قال: كُنَّا مَعَ حَذِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ)، ولكنهم كتبوا في أناس أرادوا شق الصف ونزع يد الطاعة؛ لما رأوا أن القوم قد أسرفوا في التكفير حتى بلغوا إلى تكفير الإمام ونوابه؛ وغيرهم؛ كما كتب العبد الفقير في أبي عبد الرحمن التونسي الذي فجر بحزاهم الناسف وقتل الإخوة- تقبلهم الله-؛ ومن معه ممن يريد

أن يثأر من الدولة الإسلامية؛ كأبي صهيب التونسي وغيرهما؛ فمحنة الدولة الإسلامية - أعزها
الله بالتوحيد - والخوف عليها لا يزايد فيه أحد.
ولعل لسان حال الكاتب: (خضنا بحراً وقف عند ساحله العلماء)، وإن ما أدين الله به هو
عدم اعتقاد ما في هذا التعميم أو العمل به، بل إن فيه من التناقضات والمغالطات
والضلالات، ما يزهد حتى في قراءته؛ فأنصح بإلغائه؛ ونقضه بالكلية؛ والتراجع عنه.
وأختم بقولي لمن ولأه الله أمر المسلمين أن اتقوا الله، فو الله ليئن ضلّ زيد أو عمرو
من طلبة العلم لهو أهون من ضلال جماعة المسلمين؛ وما نصحي وغلظتي في القول إلا لأننا
بايعنا على أن نقول الحق لا نخشى في الله لومة لائم؛ وهذا أعظم موطن يقال فيه الحق،
وكما قيل:

وكل كسر الفتى فالدين جابره والكسر في الدين صعب غير ملتئم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

وكتبه:

أبو عبد البر الصالحي

٢٧ شعبان ١٤٣٨ هـ